[316] ودرهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم (1). والربا رباءان: ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها، وأما الذي لا يؤكل: فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فهو الربا الذي نهى ا (2) عنه (3). ومن أكل الربا بجهالة (4)، وهو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف، ولا إثم عليه فيما لا يعلم، ومن عاد فأولئك من (5) أصحاب النار (6).

_____ 1 - عنه البحار: 103 / 115 ضمن ح 2. الكافي: 5 / 144 ح 1، والفقيه: 3 / 174 ح 2، والتهذيب: 7 / 14 ح 61 مثله، وكذا في تفسير القمي: 1 / 93، والفقيه: 4 / 266 ضمن ح 4، والخصال: 583 ذيل ح 8، ومجمع البيان: 1 / 390، ومجمع البحرين: 2 / 139 بزيادة " في بيت ا الحرام "، وانظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 162 ح 416 و ح 417، عن معظمها الوسائل: 18 / 117 - أبواب الربا - ضمن ب 1. 2 - يعني في سورة البقرة: 278 و 279. 3 - عنه البحار: 103 / 115 ضمن ح 2، وأخرج صدره في المستدرك: 13 / 334 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 258، والمقنع: 373. وفي الكافي: 5 / 145 ح 6، والتهذيب: 7 / 17 ح 73 نحوه، وفي الفقيه: 3 / 182 مثله، وفي ص 175 ذيل ح 5، والتهذيب: 7 / 15 ذيل ح 67 قطعة، عن بعضها الوسائل: 18 / 125 - أبواب الربا - ب 3 ح 1 و ح 2. 4 - " جهالة " د. 5 - ليس في " ب " و " المستدرك ". 6 - عنه البحار: 103 / 115 ذيل ح 2، والمستدرك: 13 / 337 ح 4. يؤيده ما في الكافي: 5 / 145 صدر ح 4 وذيل ح 5، والفقيه: 3 / 175 صدر ح 7 وذيل ح 9، والتهذيب: 7 / 16 صدر ح 69 وذيل ح 70، عنها الوسائل: 18 / 128 - أبواب الربا - ب 5 ح 2 و ح 3. وذيله اقتباس من سورة البقرة: 275.
